وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر بإضافة وقيد بعض العقارات بسجلات العقارات المتميزة لمحافظات القاهرة والدقهلية والفيوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد رفق كتاب السيد . أ السكرتير العام لمحافظة الدقهلية رقم ٢٠٢٣/١٣٢٤ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة – الدائرة الأولى أفراد رقم (٧٧) – فى الدعوى رقم ٤٤٩٣ لسنة ٤٤ ق بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٦ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة – فرع المنصورة ثان – القضاء الإدارى – د/ الأفراد والتعويضات والعقود – رقم (٣٨٩١٥) المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ بأن أحكام محكمة القضاء الإدارى واجبة التنفيذ طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة – المستشار القانونى للسيد أ.د.م/ الوزير رقم (٤٤٨) المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٩ بإعداد مشروع قرار وزارى بتنفيذ الحكم المذكور وفقًا لما جاء بمنطوقه ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة – المشرف على قطاع الإسكان والمرافق – المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار (مستشفى غالى للولادة) والكائن بشارع بنك مصر – ميت حدر – حى شرق المنصورة – من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية تنفيذًا للحكم القضائى الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٦ فى الدعوى رقم ٤٤٩٣ لسنة ٤٤ق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٣٠

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ. د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار